نسخ ولا يجوز نسخ الكتاب بالاجماع على ما عرف في الاصول هذا واجيب
عن اصل الاعتراض بان الامر لتفريغ الذمة عما وجب عليه من السبب فان
كان السبب الشارع كشهود الشهر في رمضان يكون الثابت به فرضا وان
كان من العبد يكون واجبا كما في المنذور فرقا بين ايجاب الرب
وعبده ولا يخفى ان هذا لا يكون جوابا عما اورده المعترض فان
خلاصة اعتراضه ان ما ثبت بالكتاب فرض فيلزم ان يكون المنذور
فرضا فالجواب المطابق للاصل المشهور ان يقال ان ما ثبت بالكتاب
انما يكون فرضا اذا ثبت بدليل قطعي وههنا ليس كذلك فانه بتخصيص
العام خرج عن افادة القطع لانه فرق بين الفرض والواجب
بذلك مع ان ما ذكر منتقض بفرضية الجهاد اذا كان النفير عاما
فان السبب وهو هجوم الكفار من قبل العبد فكان ينبغي ان
يكون واجبا مع انه فرض عليه قوله فان الاجماع المنقول
اي على تقدير ثبوت الاجماع على الفرضية قوله بهذا المعنى صفة الفرضية
والمراد بالفرض الاعتقادية التي يكفر جاحده قوله كما في الحديث
اي كما ان الحال في الحديث كذلك ان كان متواترا يفيد القطع والا فلا
قوله صح الصوم اشارة الى ان قوله مطلقا متعلق بقوله
صح صوم رمضان على وجه التجريد وفي بعض نسخ صح النفل وقع
من كلام المتن فلا يحتاج الى التأويل قوله حيث لا يتعين في
وقت هذا صريح في ان المراد بالتعين غير التعين الذي ذكر في قوله
وهو نوعان معين كصوم رمضان اداء وقضاء فان التعين
في الثاني التعين بحسب توجه الخطاب وصوم رمضان فرض معين
على كل من دخل تحت الخطاب سواء كان اداء وقضاء واما الكفارة
ففرضية ليست بمتعينة على كل مخاطب بل على من باشر سببها فلا تدافع

مولانا يعقوب باشا رحمه الله

بين

بين الكلامين على ما توهم قوله يقع عن ذلك الواجب ولا يكون تعيين
النادر ما نفعا لان تعيينه ليس كتعيين الشارع حتى يقع ما عينه اولا
قوله لا تقدموا الشهر بصوم يوم ولا يومين الحديث لقائل ان
يقول المتبادر من هذا الحديث نهي التقدم عن تعيين اول الشهر
وكلامنا ليس فيه بل في يوم الشك فمن اراد صوم يوم الشك وقال
نويت ان اصوم آخر ما وجب علي صومه وما اديته بعد على المطلوب
آخر ظهر ادركت وقته لا يكون في صوم يوم الشك لا على وجه التطوع
اشكال الا ان يثبت ما رواه صاحب الهداية من قوله عليه السلام
لا يصام اليوم الذي يشك فيه الا تطوعا قوله صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته ذكر قوله وافطروا لرؤيته لكونه آخر الحديث
لا لان له مدخلا في اثبات المدعى على ما لا يخفى قوله لقوله صلى
الله عليه وسلم صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون لا يقال
هذا معارض بآخر الحديث الاول وهو قوله وافطروا لرؤيته
لانا نقول يحتمل ان يكون هذا منسوخا بذلك مع ان الاحتياط
في جانب الامساك قوله لان القاضي رد شهادته بدليل شرعي
فيكون قضاء القاضي كالخبر عن صاحب الشرع والخبر يورث الشبهة
فكذا هذا وانت خبير بان هذا انما يكون دليلا فيمن اكل عند رؤية
هلال رمضان لا فيمن اكل عند رؤية هلال الفطر فان الشبهة
فيه ناشئة من رؤية الهلال لا من رد القاضي شهادته مع ان قوله
وان افطر في الوقتين قضى فقط بلا كفارة لانه يوهم كونه
دليلا للصورتين معا وكانه سها من كلام صاحب الهداية لانه
ذكر في المسئلة الاولى واورد هذا الدليل ولم يتعرض للمسئلة
الثانية وان رجع جمع بين المسئلتين واورد هذا الدليل بعينه

لا حاجة الى هذا بل المراد ان رد القاضي
شهادته اورث شبهة في رؤية الهلال
في الصورتين معا فاندفع توهمه
منه احمد حمدي سلمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1